قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة
الموقعة فى سنغافورة بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة ، الموقعة فى سنغافورة بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") .

رغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للتعاون الاقتصادى فيما بينهما وبصفة خاصة لاستثمارات مواطنى وشركات أى منهما فى إقليم الدولة الأخرى طبقا لقواعد العدالة والمصلحة المشتركة .

وإدراكًا منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تكون حافزاً للمبادرات الفردية وزيادة الرخاء بين البلدين .

اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى مصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول التى يسمح بها كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه ولوائحه وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين أو ضمانات الدين .

(ب) الأسهم والسندات والمشاركة الأخرى فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو بأى أداء تعاقدى ذى قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بمقتضى القانون أو العقد وتشمل امتيازات البحث عن واستزراع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - يعنى مصطلح "العوائد" المبالغ المالية التى تحققت من الاستثمارات وتشمل الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وتوزيعات الأسهم والإتاوات أو الأجور

٣ - يعنى مصطلح "مواطن" :

(أ) فيما يخص جمهورية سنغافورة أى من مواطنى سنغافورة طبقا لدستورها .

(ب) فيما يخص جمهورية مصر العربية هو الشخص الذى يعد مواطنًا بإقامته الدائمة فى مصر .

٤ - يعنى مصطلح "شركة" :

(أ) فيما يخص جمهورية سنغافورة أى شركة أو مؤسسة أو جمعية أو كيان مكون أو مؤسس أو مسجل طبقا للقوانين السارية فى جمهورية سنغافورة.

(ب) فيما يخص جمهورية مصر العربية المؤسسة والشركة أو الجمعية المكونة أو المؤسسة طبقا للقانون السارى فى إقليمها .

٥ - يعنى مصطلح "عملة حرة قابلة للتحويل" أى عملة تستخدم على نطاق واسع للوفاء بالصفقات الدولية ويتم استبدالها فى أسواق الصرف العالمية .

المادة (٢)

تطبيقات الاتفاقية

١ - يطبق هذا الاتفاق فقط :

(أ) على الاستثمارات المقامة بواسطة مواطنى وشركات جمهورية مصر العربية فى إقليم جمهورية سنغافورة والموافق عليها كتابة من السلطات المختصة والمعينة بواسطة حكومة جمهورية سنغافورة وطبقًا لشروطها التى تعتبر صالحة .

(ب) على الاستثمارات المقامة بواسطة مواطنى وشركات جمهورية سنغافورة فى إقليم جمهورية مصر العربية والموافق عليها كتابة من السلطات المختصة والمعينة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية وطبقا لشروطها التى تعتبر صالحة .

٢ - تسرى شروط الفقرة (١) من هذه المادة على الاستثمارات المقامة بواسطة مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من طرفى التعاقد بتشجيع مواطنى الطرف الآخر وتهيئة الظروف الملائمة لهم لإقامة الاستثمارات فى إقليمه وبما يتفق مع سياسته الاقتصادية العامة .

٢ - تمنح الاستثمارات الموافق عليها طبقا للمادة (٢) معاملة عادلة ومنصفة طبقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٤)

احكام شرط الدولة الاولى بالرعاية

لا يجب أن يخضع أى من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المقامة فى أراضيه والموافق عليها طبقا للمادة (٢) أو عوائد مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة تقل أفضلية عن التى يمنحها لاستثمارات أو عوائد مواطنى أو شركات دولة ثالثة .

المادة (٥)

الاستثناءات

١ - أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن التى يمنحها لمواطنى وشركات أى دولة ثالثة لا تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر منفعة أى معاملة أو أفضلية أو امتياز ناتجة عن :

(أ) أى ترتيبات إقليمية للجمارك أو النقد أو التعريفة أو التجارة (بما فيها المناطق التجارية الحرة) أو أى اتفاق يعد فى المستقبل للترتيبات الإقليمية .

(ب) أى ترتيبات تعد مع دولة ثالثة فى ذات الإقليم الجغرافى لتشجيع التعاون الإقليمى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والصناعية أو النقدية من خلال إطار مشروعات محددة .

٢ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأمور المتعلقة بالضرائب فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين فهذه الأمور تحكمها أى اتفاقية تتعلق بتجنب الازدواج الضريبى بين الطرفين المتعاقدين والقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين

المادة (٦)

نزع الملكية

١ - لا يتخذ أى من الطرفين المتعاقدين أى من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أى إجراءات أخرى لها آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية (ويشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") ضد استثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا اتخذت الإجراءات فى أى غرض بحكمه القانون وعلى أساس عدم التمييز وطبقاً لقوانينه ومقابل تعويض معقول وفعال ويدفع بدون تأخير ، ويخضع التعويض لقوانين الطرفين المتعاقدين ويقدر بالقيمة قبل نزع الملكية مباشرة ، ويكون التعويض بعملة حرة وقابلة للتحويل .

٢ - يتم مراجعة إجراء نزع الملكية أو التقييم بناء على طلب المواطن أو الشركة المتضررة بواسطة القضاء أو السلطات المستقلة للطرف المتعاقد متخذاً الإجراءات بالطريقة المنصوص عليها فى قوانينه .

٣ - فى حالة قيام طرف متعاقد بنزع ملكية أصول الشركة التى شكلت أو أسست طبقًا لقوانينه فى أى جزء من إقليمه والتى يمتلك مواطنو أو شركات الطرف المتعاقد الآخر أسهمًا فيها ، فهو يضمن أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق للمدى الضرورى لضمان التعويض المنصوص عليه لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذى يمتلك هذه الأسهم .

المادة (٧)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض استثمارات مواطنى أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو شغب فعلى الطرف المتعاقد الآخر منح تلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمواطنى أو شركات دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد أو التعويض أو أية تسوية أخرى ، ويجب أن تكون مدفوعات التعويض بالعملة الحرة وقابلة للتحويل .

المادة (٨)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل وبدون تمييز لرأس المال وعوائد أية استثمارات .

ويكون التحويل بعملة قابلة للتحويل وبدون قيود وتأخير لا مبرر له ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأرباح ، عوائد رأس المال ، توزيعات الأسهم ، الإتاوات ، الفائدة والدخل الجارى الناشئ عن أى استثمار .

(ب) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(ج) سداد مبالغ القروض المتعلقة بالاستثمار .

(د) رسوم التراخيص المتعلقة بالحالات المنصوص عليها فى المادة (١) فقرة (١) بند (د) .

(هـ) المدفوعات المتعلقة بالمساعدات الفنية والخدمات الفنية وأتعاب الإدارة .

(و) المدفوعات المتعلقة بعقود المشروعات .

(ز) دخل مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعمل فى استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يوجد فى الفقرة (١) من هذه المادة ما يحول دون التحويل الحر لمبلغ التعويض المنصوص عليه فى المادتين (٦) ، (٧) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

سعر الصرف

التحويلات المنصوص عليها فى المواد من (٦) إلى (٨) من هذه الاتفاقية تكون بأسعار السوق السائدة وبعملة حرة قابلة للتحويل فى تاريخ التحويل .

المادة (١٠)

القوانين

لتجنب أى شك تخضع جميع الاستثمارات لأحكام هذه الاتفاقية وتحكمها القوانين السارية فى إقليم الطرف المتعاقد المقام فيه الاستثمارات .

المادة (١١)

القيود والمحظورات

فى جميع الأحوال لا تقيد أحكام هذه الاتفاقية أى من الطرفين المتعاقدين فى أن يضع قيوداً أو محظورات من أى نوع أو القيام بأى عمل آخر مباشرة لحماية مصالحه الأمنية الرئيسية أو لحماية الصحة العامة أو لمنع الأمراض أو الحشرات عن الحيوان أو النبات .

المادة (١٢)

الحلول

١ - فى حالة قيام أحد الطرفين (أو أى وكالة أو مؤسسة أو كيان قانونى أو شركة معتمدة من قبله) بدفع مبالغ لمواطنيه أو شركاته مقابل التعويض عن الاستثمارات ومطالباتهم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يراعى أن الطرف المتعاقد الأول (أو أى وكالة أو مؤسسة أو كيان قانونى أو شركة معتمدة من قبله) له الحق بمقتضى الحلول فى ممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات لمواطنيه وشركاته ، ولا يجب أن تتعدى الحقوق والمطالبات المحالة الحقوق والمطالبات الأصلية للمستثمر المعنى .

٢ - لا يخل أى سداد لأحد الطرفين المتعاقدين (أو أى وكالة أو مؤسسة أو كيان قانونى أو شركة معتمدة من قبله) لمواطنيه أو شركاته بأحقية مواطنيه وشركاته بتقديم مطالباتهم ضد الطرف المتعاقد الآخر طبقًا لأحكام المادة (١٣) .

المادة (١٣)

منازعات الاستثمار

١ - المنازعات الناشئة بين مواطن وشركة أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالاستثمار المقام فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يتم حلها سلميًا بواسطة المفاوضات بين طرفى النزاع ، وعلى الطرف الراغب فى حل النزاع عن طريق المفاوضات أن يخطر الطرف الآخر برغبته فى ذلك كتابة .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع بالطريقة المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار كتابة يتم بناء على طلب أى من طرفى النزاع إحالته للتوفيق أو التحكيم بواسطة المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فى هذه الاتفاقية بـ "المركز") وذلك فى إطار معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى دولة أخرى والتى طرحت للتوقيع فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (والمشار إليها بـ "المعاهدة" فى هذه الاتفاقية) ولهذا الغرض وتطبيقًا لأحكام المادة (٢٥) من المعاهدة فقد وافق طرفا النزاع مقدمًا وبصفة نهائية على إحالته إلى المركز .

المادة (١٤)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع فيتم إحالته إلى التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين ، وتشكل محكمة التحكيم (المشار إليها بـ "المحكمة") من ثلاثة محكمين ويعين كل طرف محكمه ويعين الثالث وهو الرئيس باتفاق الطرفين المتعاقدين .

٣ - يتعين على كل طرف تعيين محكمه فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ويعين الطرفان المتعاقدان المحكم الثالث فى خلال شهرين من إجراء هذه التعيينات .

٤ - إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم فى خلال أربعة أشهر من استلام طلب التحكيم فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات . فإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون قيامه بذلك فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات . وإذا كان هو نفسه من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون قيامه بذلك فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية لإجراء التعيينات على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات .

٦ - يكون قرار محكمة التحكيم نهائيًا وعلى الطرفين المتعاقدين الالتزام وتنفيذ شروط هذا الحكم .

٧ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب محكمه ومستشاره فى عملية التحكيم وأتعاب الرئيس والأتعاب الأخرى تكون مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، ويمكن للمحكمة أن تقرر بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين أكبر قدر من الأتعاب ويكون هذا الحكم ملزمًا للطرفين .

٨ - بخلاف ما تقدم تحدد محكمة التحكيم قواعد إجراءاتها .

المادة (١٥)

التزامات أخرى

إذا كانت تشريعات أى من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية القائمة أو التى تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تعطى لاستثمار مواطنى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية من المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فإن هذا الوضع لا يتأثر بهذه الاتفاقية .

وعلى كل طرف متعاقد أن يراعى أية تعهدات طبقًا لقوانينه بالإضافة إلى التعهدات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد مع مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر لمباشرة استثماراتهم .

المادة (١٦)

سريان الاتفاق . المدة والإنهاء

١ - يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء الإجراءات القانونية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الأخير .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة (١٥) خمسة عشر عامًا وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر عامًا الأولى تستمر الاتفاقية سارية النفاذ وأى إشعار بإنهاء الاتفاقية يصبح سارى المفعول بعد خمس سنوات من استلام كل من الطرفين المتعاقدين لهذا الإشعار .

٣ - فيما يخص الاستثمارات التى تمت قبل تاريخ الإخطار بإنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٥) تظل سارية لمدة (١٥) خمسة عشر عامًا من هذا التاريخ .

إثباتًا لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت من أصلين فى سنغافورة بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٧ باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
جمهورية سنغافورة